

مرسوم رقم ٦١٥
احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف

الصحي في حوض الليطاني الشمالي والاوسط

إِنَّ رَبَّيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءِ عَلَى الدِّسْتُورِ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والاوسط، الموقعة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير البيئية
الامضاء : فادي جريصاتي

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : ريا حفار الحسن

وزير الصناعة
الامضاء : وائل أبو فاعور


وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : منصور بطيش

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ندى البستاني

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير الزراعة
الامضاء : حسن القيس

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري



مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والاطوسط

المادة الأولى : الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والاطوسط، الموقعة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ والمرفقة رطباً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي


اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي
في حوض الليطاني الشمالي والأوسط





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-1-

اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء العاشر من شهر نيسان (ابريل) 2018 م،

تم الاتفاق بين:

أولاً : الجمهورية اللبنانية
(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")


بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حسيطة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار، وبأن يعهد إليه بالمسؤولية العامة في الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع، طبقاً للأوضاع والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،





الصندوق العربي للبناء والوقاية والتهيئة


-2-

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

القرض، الفائدة، السداد، مكان السداد

- 1- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته 27,000,000 د.ك. (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي)، وذلك لاستخدام حصيلته في تمويل المشروع.
- 2- يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5% (إثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- 3- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقرض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقرض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.
- 4- تحسب الفائدة على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- 5- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.
- 6- يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد المستحقة، أن يسدد قبل آجال الإستحقاق:
(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو





الصندوق العربي للإقراض والتأمين

-3-

- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.
- 7- تسدد الفوائد كل ستة أشهر في الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة.
- 8- أصل القرض والفوائد تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي.
- 9- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل.
- 10- يكون سداد أصل القرض والفوائد معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

المادة الثانية

أحكام العملات

- 1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.
- 2- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.
- 3- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض والفوائد، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه.





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-4-

ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.


المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير) 2018م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.

2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-5-

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها، إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

4- على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل عناصر المشروع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والذي يجوز تعديله بالاتفاق بين المقرض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

7- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض، سواءً إلى المقرض أو لأمره.

8- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1- يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (5) لسنة 1977 والمعدل بموجب





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي


-6-

القانون رقم (117) لسنة 1991 والقانون رقم (295) لسنة 2001 (ويعرف فيما يلي بـ "المجلس") أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلاً في الاضطلاع بمهامه، وتكون مقبولة للصندوق العربي، وأن يعهد إليه بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة مياه البقاع المنشأة بموجب القانون رقم (221) الصادر بتاريخ 2000/5/29، وتعديلاته (وتعرف فيما يلي بـ "المؤسسة")، المكلفة بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع بعد اكتمال تنفيذه، وفقاً لقانون إنشائها.

2- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي- لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواءً من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدر، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

3- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:

أ- أن يستعين المجلس بمكتب استشاري، أو أكثر، مؤهل وذو خبرة مناسبة للقيام باستكمال دراسات المشروع، وإعداد التصاميم ووثائق المناقصات الخاصة به، والمساعدة في تحليل العروض والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع، على أن يتم اختيار المكاتب الاستشارية وتحديد مهامها والتعاقد معها بالتشاور مع الصندوق العربي، في موعد لا يتجاوز 31 تموز (يوليو) 2018، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

-7-


ب- أن يقدم المجلس للصندوق العربي، أولاً بأول، جميع الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصات وتقارير تحليل العروض ومسودات العقود المتعلقة بتنفيذ كافة أعمال المشروع للموافقة عليها، وأن يحيط الصندوق العربي بأي تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها أثناء التنفيذ وذلك للموافقة عليها.

ج- أن يعهد المجلس للوحدة المنشأة لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية ومشروع استكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان، مهام إدارة تنفيذ المشروع ومتابعته، وذلك بالتنسيق مع المؤسسة والجهات المعنية.

د- أن يقوم المجلس، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة والجهات المعنية الأخرى، بإعداد برنامج متكامل لتشغيل وصيانة مرافق المشروع بعد انجازها، على أن يكتمل إعداد البرنامج المذكور وخطة تنفيذه، ويوافي المجلس الصندوق العربي بنسخة منه للتشاور بشأنه، وذلك في موعد يتوافق مع التاريخ المحدد لاكتمال تنفيذ أعمال المشروع.

هـ - أن يقوم المقترض من خلال الجهات المعنية، بمواصلة جهوده لتطوير خدمات الصرف الصحي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وأنظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث، بما في ذلك الحد من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية، وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده، وضبط التلوث الناجم عن النفايات الصلبة البلدية والصناعية والأسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة، وأن يحاط الصندوق العربي، أولاً بأول، بالإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الشأن.

و- أن يستكمل المقترض كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة للحصول على الأراضي والحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع





الصندوق العربي للإغاثة والتنمية الاجتماعي

-8-

وتشغيله وصيانته، وفقاً لمقتضيات البرنامج الزمني المقرر لتنفيذ المشروع، وأن يحيط المجلس الصندوق العربي بالخطوات المتخذة في هذا الشأن.

ز- أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل للمؤسسة تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، بما في ذلك الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد، وللمقابلة التزاماتها المالية.


ح- أن يقوم المقترض، بإخطار الصندوق العربي، أولاً بأول، بأية تدابير قانونية أو إدارية أو مالية يزمع اتخاذها إذا كان من شأنها أن تؤثر بصفة جوهرية على ملكية المؤسسة أو إدارتها أو أوضاعها المالية والإدارية، أو على قدرتها على تشغيل وصيانة المشروع وتحقيق أهدافه.

ط- أن يتخذ المقترض، بالتعاون والتنسيق مع المؤسسة والجهات الأخرى المختصة، التدابير الضرورية بما يكفل إدارة وتشغيل وصيانة المشروع بكفاءة واقتدار.

4- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك.
(مائة ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.





الصندوق العربي للإقراض والتأمين الاجتماعي

-9-

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك.
(مائة ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصات تنافسية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

5- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

6- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

7- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

8 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات





الصندوق العربي للإقراض والتسهيلات

-10-

والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

9- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع. وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

10- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك:

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.





الصندوق العربي للإقراض والتأمين


-11-

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

11- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

12- لا تسري أحكام الفقرة (11) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها. ويشمل إصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (11) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

13- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.





الصندوق العربي للإغناء والوقف والتمويل

-12-

14- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

15- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه


1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

2- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.





الصندوق العربي للإعانة والتنمية الاقتصادية

-13-


(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض أو من يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر





الصندوق العربي للاقتصاد والتنمية

-14-

المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

المادة السادسة

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظمة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن





الصندوق العربي للإنعاش والتنمية الاقتصادية

-15-


الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتتعد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.





الصندوق العربي للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

-16-

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6- تُجِب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدق المطالبات والمنازعات بين الطرفين.





7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- 1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
- 2- يقدم المقترح إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترح باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.
- 3- يمثل المقترح في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض رئيس مجلس الإنماء والإعمار، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترح يجب أن يكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترح المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.





المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- 1- لا تصيح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.
- 2- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.
- 3- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.
- (ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق

النص غير ذلك:





الصندوق العربي للإغناء والوقاية أوكي واليهتمت أيجي

-19-

1- " المشروع " يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

2- "البضاعة" أو "البضائع" تعني المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة:


عنوان المقترض : مجلس الإنماء والإعمار
ص.ب. 11 / 3170 تلة السرايا،
بيروت - الجمهورية اللبنانية

الفاكس : 00961 1 981253 - 00961 1 981252

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي -
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ، شارع المطار،
قطعة 6، ص.ب (21923)، الرمز البريدي (13080)
الصفاء-الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي : إنم عربي - الكويت

الفاكس : 00965 24959390/91/92






الصندوق العربي للدعم والوقاية اوي والتهيئة ايجي

-20-

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في منطقة البحر الميت بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

عن
الجمهورية اللبنانية



المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

23 SEP 2019





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ القرض على تسعة وأربعين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والأربعين الأولى 550,000 د.ك. (خمسمائة وخمسين ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير 600,000 د.ك. (ستمائة ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها 6 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.





الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى تحسين الأوضاع البيئية والصحية في مناطق حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع) والأوسط (شرق زحلة)، وحماية مصادر المياه الجوفية والسطحية، والحد من تلوث نهر الليطاني وروافده، وذلك من خلال تنفيذ عدد من مشاريع الصرف الصحي الفرعية. ويتضمن المشروع إنشاء شبكات رئيسية وفرعية لتجميع مياه الصرف الصحي ومحطات ضخ ومحطات معالجة ومرافق تصريف المياه الناتجة منها، مع كافة التجهيزات اللازمة، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الاستشارية الضرورية لاستكمال الدراسات وإعداد التصاميم ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال، وتوفير الدعم المؤسسي للجهة القائمة على تنفيذ المشروع والجهة المستفيدة.





الصندوق العربي للإغاثة والتنمية اوي والوتمت ايجي

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصىلة القرض

أولاً : عناصر المشروع

1. يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية:

(أ) مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي (شمال البقاع):

وتتضمن إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي تمين، والمكونة من حوالي 36 بلدة وقرية، تشمل بريقال والخضر وحوار تقلا وطاريا وحوش الراقفة وقصرنبا والحلانية والقرى المجاورة لها. وتتكون من خطوط رئيسية وفرعية باقطار تتراوح بين 150-600 ملليمتر، وبطول إجمالي بحدود 390 كيلومتر. وتتضمن الأعمال كذلك رفع طاقة محطة معالجة تمين، الجاري تنفيذها حالياً بقدرة 15 ألف متر مكعب في اليوم، لتصل إلى حوالي 38 ألف متر مكعب في اليوم، مع كافة التجهيزات اللازمة. وتتضمن الأعمال كذلك إنشاء مرافق الصرف الصحي لمنظومتين صغيرتين، الأولى لبلدتي معربون وحام (شبكات صرف صحي بحدود 20 كيلومتر ومحطة معالجة بقدرة حوالي 540 متر مكعب في اليوم)، والثانية لبلدتي جنتا ويحفوفة (شبكات صرف صحي بحدود 13 كيلومتر، ومحطة معالجة بقدرة حوالي 255 متر مكعب في اليوم).

(ب) مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الأوسط (شرق زحلة):

وتتضمن إنشاء شبكات الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية ومحطات الضخ اللازمة لمنظومة صرف صحي شرق زحلة، والمكونة من حوالي 17 بلدة وقرية، تشمل رباق وعلي النهري وكفرزبد وعين كفرزبد والفاعور وتربل ورعيت والقرى المجاورة لها. وتتكون الشبكات من خطوط رئيسية وفرعية باقطار تتراوح بين 150-200 ملليمتر، وبطول إجمالي بحدود 94 كيلومتر. وتتضمن الأعمال كذلك إنشاء محطة معالجة بقدرة حوالي 29 ألف متر مكعب في اليوم، مع كافة التجهيزات اللازمة.





الصندوق العربي للإقراض والتأمين

2. الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسي

يشمل هذا العنصر استكمال وإعداد الدراسات اللازمة والتصاميم ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال، إضافة إلى توفير الدعم المؤسسي لكل من الجهة القائمة على تنفيذ المشروع والجهة المستفيدة، بما في ذلك تطوير القدرات واقتناء التجهيزات اللازمة للصيانة والتشغيل، والمختبرات والاستعانة بالخبراء.

3. إستملاك الأراضي

ويشمل استملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله.

ثانياً : استخدام حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع الرئيسية التالية :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف دينار كويتي)	النسبة من إجمالي التكاليف %
1. مرافق الصرف الصحي	23000	80
2. الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسي	1300	100
الاحتياطي	2700	
المجموع	27000	

(سبعة وعشرون مليون دينار كويتي)



الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ وقّعت الجمهورية اللبنانية بواسطة رئيس مجلس الانماء والاعمار، اتفاقية قرض بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون دينار كويتي) مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والاطوسط،

يهدف هذا المشروع لتطوير مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية ومشروع استكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق قوانين وانظمة حماية البيئة ومراقبة التلوث بما في ذلك حدّ من تصريف الملوثات الصناعية السائلة في شبكات الصرف الصحي والمجري المائية وعلى وجه الخصوص نهر الليطاني وروافده وضبط التلوث الناجم عن النفايات الصلبة البلدية والصناعية والاسمدة والمبيدات المستخدمة في الزراعة. وما ان طلب الموافقة على ابرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

